نعتا جر على الزنا فنعوذ بالله من ذلك مع جمالها ولو جاز الاستيجار
على الزنا والقذر الذي يستاجره يجعل عقرها وان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما اذا كان العلوق في ملكهما الا اذا كان احد
الشريكين اب الاخر او كان مسلما والاخر ذميا فحينئذ دعوة الاب
والمسلم اولى وقال الشافعي يرجع فيه الى قول القافة جمع قايف
وهو الذي يعرف اثار الاباء في الابناء اي يعرف شبه الاولاد بالاباء
وهي ام ولدهما خلافا للشافعي وعلى كل واحد من الشريكين
يجب نصف العقر وتقاصا بماله على الاخر ثم يتقابلان ولو ان
فيسقطان بالمقاصة قلت قيل لا فايدة في وجوب العقر لانه
يصير تقاصا قلنا فيه فايدة فربما يبري احدهما الاخر حقه
فيبقى حق الاخر فتترجح المطالبة وورث الابن من كل واحد
منهما ارث ابن كامل وورثا منه اي من الابن ارث اب واحد
فيقسمانه نصفين ولو ادعى المولى ولد امة مكاتبه فصد
قه المكاتب لزمه اي المدعي النسب والعقر قيمة الولد
وعن ابي يوسف لا يعتبر تصديقه ولم تصر الامة ام ولده وان
كذبه المكاتب في النسب لم يثبت منه ولو ملكه يوما يثبت نسبه
منه ويسمى في كتاب المكاتب كتاب الايمان جمع
يمين وهو في اللغة عبارة عن القوة وهو في الشرع اليمين
تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به على اثبات امر ماض

اونفيه

اونفيه حال كونه
كذبا عمدا غموس هو فعول بمعنى فاعل لانه
يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار واعلم ان التقبيل وعند الشافعي لا
يكون يمينا هذا اذا كان في المستقبل اما اذا كان في الماضي لشي قد
فعله فهو الغموس فلا يكفر في المروي عن ابي يوسف وقال محمد
ابن مقاتل يكفر والاصح انه لو كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر
في الماضي والمستقبل ولو قال وامانة الله يكون يمينا في رواية الاصل
كانه قال والله الامين وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه ليس بيمين
لا بعلمه اي مشروع بالله لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته
والنبي والقران والكعبة ولو قال انا بري من النبي او القران
يكون يمينا ولو قال انا بري من المصحف فانه لا يكون يمينا بخلاف ما لو قال
انا بري مما في المصحف فانه يكون يمينا ولا حق الله ووجهه عندهما وهو
رواية عن ابي يوسف وعنه انه يكون يمينا والا ولو قال ان فعله فعلي
غضبه او سخطه او ان فعله انا زان او انا شارب خمر او اكل
ربا اعلم ان اليمين على نوعين بالله سبحانه او صفته ويمين بغيره
وهما مشروعان ولكن الثاني مكروه عند البعض وعند عامة العلما لا
يكون ايضا ثم الاول ان يكون باسم من اسما الله تعالى والرحمن وسا
ير اسمايه عز وجل او بصفة من صفاته كعزته وجلاله وكبريايه
فان كان باسم من اسمايه صح اليمين مطلقا سوا اراد اليمين او لم يرد او سوا
تعارف الناس الحلف به او لم يتعارف وقال بعض اصحابنا كل اسم لا

Copyright © King Saud University